الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

**قرار /90/ هـ**

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة .

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / 143 / لعام 1966 .

و على أحكام القانون رقم / 59 / لعام 2001 و تعديلاته .

و على ما أقرته اللجنة الطلابية في المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلستها المنعقدة بتاريخ 2012/8/6.

**يقرر ما يلي :**

**مادة 1 –** يعفى طلاب السنتين الأولى و الثانية من التدريب الصيفي العملي المنصوص عنه في المادة /25/ من القرار رقم 10/و.م تاريخ 2008/6/22 المتضمن اللائحة الداخلية للمعاهد المتوسطة للعام الدراسي 2011-2012 و لا يطالبون به عند التخرج.

**مادة 2 –** ينهى العمل بأحكام المادة /5/ من القرار رقم 23/هـ تاريخ 2012/5/17.

**مادة 3 –** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

8/8/2012

**وزير التعليم العالي**

**رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة**

**الدكتور محمد يحيى معلا**